الضمانات القضائية لحرية الانتقال والسفر

الباحث/ مصطفي أحمد عبدالفتاح محمد دياب

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ عبد الرؤوف هاشم بسيوني

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة الزقازيق

ورئيس قسم القانون العام سابقًا

(ISSN: 2537- 0758)

الضمانات القضائية لحرية الانتقال والسفر

الباحث/ مصطفي أحمد عبد الفتاح محمد دياب

الملخص:

تعتبر حرية الانتقال والسفر في مصاف الحريات العامة المصونة بالدستور، وتتصل بمفهوم الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها دون سند من الدستور أو القانون– الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه أو تقييده، وهذا المنع لا يملكه بحسب الأصل إلا قاضٍ بموجب حكم، أو عضو بالنيابة العامة يعهد إليه القانون بذلك، شريطة توافر حالة من الحالات التي تقضيها صيانة أمن المجتمع وحماية أفراده– مرور مواد الإغاثة والمساعدات من دولة إلى أخري سواء من خلال أراضيها أو عبر حدودها، يتعين ألا يكون مخالفًا لأحكام القانون الدولي بهتك سيادة الدولة على إقليمها وحدودها، أو خرقًا للإجراءات والنظم التي استنتها لذلك– لا يسوغ للمواطنين المصريين المطالبة بإيصال قوافل إغاثة إلى شعب آخر بأنفسهم مباشرة دون إتباع الإجراءات المرسومة والقواعد الموضوعة لعبور الأفراد والمساعدات والمعونات.

Judicial guarantees of freedom of movement and travel

Abstract:

Freedom of movement and travel is considered within the ranks of public freedoms safeguarded by the constitution, and it is related to the concept of personal freedom that cannot be restricted without support from the constitution or the law- the principle is freedom of movement and the exception is the prohibition or restriction of it, and this prohibition does not possess according to the origin except a judge by virtue of a ruling or a member In the Public Prosecution office, the law entrusts him to do so, provided that there is a case that requires the maintenance of the security of society and the protection of its members- the passage of relief and aid materials from one state to another, whether through its territory or across its borders, it should not be in violation of the provisions of international law in violation of the state's sovereignty over its territory and borders, Or in violation of the procedures and regulations that it has established for this- Egyptian citizens are not justified in demanding the delivery of relief convoys to another people directly by themselves without following the procedures drawn up and the rules established for the crossing of individuals, aid and aid.

مقدمة

تعتبر الحرية مفهوماً ومعنى من المعاني السامية والمثالية التي تنشدها المجتمعات وشعوب العالم، وهي ضرورة حياتية للإنسان، وتعني أن يشعر الإنسان بكرامته وحقه في الحياة وفي ممارسة الحرية بمختلف أشكالها وأنواعها، سواء في المجال السياسي أو الفكري أو الاقتصادي من دون ضغط صادر من النظام الحاكم أو المجتمع.

والدعوة إلى الحرية ناتجة قبل كل شيء من حاجة متولدة في المجتمع شعر بها عدد من أفراده ونادوا بها لتحقيقها، ولعل ابرز عامل يعكس واقع الحرية ومصداقيتها في المجتمع هو مستوى ممارسة الحريات الفكرية المتمثلة بالحرية الدينية والصحافة إلى جانب حريات الاجتماع وتكوين الجمعيات والتعليم وهذه جميعها تعتبر من الحريات الأساسية المقدسة لانها تمس اخص خصوصيات الانسان التي تنحدر أصلا من حرية الرأي والتعبير (الحرية الام لكل الحريات الذهنية) التي كافحت البشرية من اجل تنظيمها وتأكيدها حتى فرضتها ضمن نصوص دستورية وضمن معاهدات وإعلانات ومواثيق دولية واقليمية[١].

وتعتبر الحقوق والحريات العامة وليدة اقتران العديد من العناصر والقيم الحضارية والدينية والبيئية المعبرة عن فلسفة العصر وروحه، فلقد بدأت هذه الحقوق وتلك الحريات في أول عهدها ذات قالب فردي مطلق على حد سواء في المجالين السياسي والمدني مؤسسة على دعامتي الحرية والمساواة، ثم ما لبث بعد حقبة زمنية ممتدة أن ظهر عدم كفايتها لتلبية حاجات البشر وحمايتهم ضد الاعتداء على حقوقهم الطبيعية من جانب السلطة الحاكمة، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور طائفة مكملة من الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حرصت الدول قاطبة على إدراجها في مواثيقها وإعلانات الحقوق المبرمة بينها متجهة بذلك نحو تقنين الطابع الاجتماعي لها، ولينتهي بها المطاف إلى تبني صيغة جماعية لتلك الحقوق والحريات تستند الى أساس التضامن والمحافظة على غريزتي البقاء والسلام بين البشر.

وبالرغم من هذا التطور فقد بقيت المشكلة الأبدية ألا وهي التعارض بين الحرية والسلطة وقد تباينت في تغليب احداهما على الأخرى في النظم السياسية المختلفة فالبعض يغلب السلطة باعتبارها حامية للنظام العام، في حين يغلب البعض حريات

([1]) Caroline lacroix, protection des droits et libertés fondamentaux, Éditions Dalloz, 2016, p14.

(ISSN: 2537- 0758)

الأفراد وحقوقهم على السلطة باعتبار أن سلطة الدولة ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق ازدهار الفرد.

تباينت الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على القرارات الإدارية إليه بمرور الوقت وتفاوتت مع تطور العدالة الإدارية. في البداية، كان القاضي الإداري يكتفي بممارسة رقابة محدودة كانت تتعلق فقط بعناصر معينة من القرار الإداري المطعون فيه، ثم بسط سيطرته على العناصر الأخرى لهذا القرار إلى العنصر الإداري، و في مسائل الحريات العامة، يميل القاضي الإداري إلى ممارسة أكبر قدر ممكن من السيطرة على القرارات المعتدية للحريات العامة(٢)، ففي ظل الظروف الاستثنائية اتساع صلاحيات جهة الإدارة فى التعدي على الحقوق والحريات العامة يوسع من صلاحيات القاضي الاداري فى اعمال المزيد من الرقابة ولاسيما الإجراءات المستعجلة(٣).

أهمية وتساؤلات موضوع الدراسة

قضية الحرية كانت ولا تزال من أصعب المعضلات التي تواجه الفكر الإنساني، وأكثرها تعقيدا؛ لذا فإنها أثارت وتثير هذا القدر من المناقشات والتساؤلات لمعرفة الأسس التي تنطلق منها، والحدود التي تقف عندها. وعليه فان تعدد المفاهيم المرتبطة بفكرة الحرية بصفة عامة والحريات العامة بصفة خاصة إنما يرجع الى الاختلاف في أنماط السياسة التي تحكم شتى المجتمعات الإنسانية وتدير شؤونها. لكن يبقى أن نؤكد بأن جميع هذه الأنظمة والمجتمعات اتفقت على المبدأ القائل أن "حرية الفرد تقف عند حرية الآخرين".

كما تطرح الحريات العامة على مستوى القانون الداخلي مسألة التنظيم القانوني وإشكالية الحريات العامة في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية وضوابط الممارسة؛ ولعل هذا ما أهلها لأن تستقل بذاتها وتكون مقياسا مستقلا عن القانون الدستوري والإداري وحتى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

والواقع أن ممارسة الحريات العامة وتمتع الأفراد والجماعات بها لا يرتبط فقط بمسألة الاعتراف الدستوري بها والنص عليها في مختلف التشريعات، وإنما يرتبط أيضا، بمسألة الضمانات التي توفرها هذه القوانين، وأيضا الضمانات الدولية التي تترجم ذلك

(2) Yehia Kerkatly. Le juge administratif et les libertés publiques en droits libanais et français. Droit. Université de Grenoble, 2013. Français p. 86.
(3)Odinet, Guillaume. "Le rôle du juge administratif dans le contrôle de l'état d'urgence." Les Cahiers de la justice 2 (2017): 275-280.

الاهتمام الكبير للتنظيم القانوني الدولي بمختلف الحقوق والحريات؛ فالأمر إذا، يتطلب وجود منظومة قانونية متكاملة تبدأ بالاعتراف وتنتهي بتفعيل مختلف المبادئ والقواعد والضمانات، لنصل الى تمتع فعلي بالحريات العامة من قبل الأفراد.

مما لاشك فيه بأن في مقابل السلطة توجد الحرية وكلاهما ينطلق ويتحدد مداه وفقاً لعقيدة المجتمع والقوى السياسية، فالعقيدة السياسية هي التي تحدد أهداف السلطة ووسائل وأدوات ممارستها وهي بذلك تحدد مركز الفرد ومدى ما يتمتع به من حرية وعليه فإن الحريات العامة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعقيدة المجتمع والتي تحدد لأي من طرفي العلاقة الأولوية،الفرد أم المجتمع، ولصالح من تتم التضحية إذا وجد التعارض بينها، وتلك جوهر المشكلة السياسية التي تعاني منها النظم القانونية.

منهج الدراسة

طبيعة الدراسة فرضت تنوع مناهج البحث على النحو التالي: المنهج المقارن: حيث تركزت الدراسة على مجلس الدولة الفرنسي ومقارنته بمجلس الدولة المصري والمنهج التحليلي لتحليل الأحكام القضائية المختلفة الصادرة من القضاء الإداري الفرنسي والمصري

خطة الحث:

المطلب الاول: حرية الانتقال والسفر في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني: حرية الانتقال والسفر في المواثيق الدولية

المطلب الاول: حرية الانتقال والسفر في قضاء المحكمة الدستورية العليا

المطلب الاول: حرية الانتقال والسفر في قضاء مجلس الدولة

المطلب الاول

حرية الانتقال والسفر في الشريعة الاسلامية

حرية التنقل كما يسميها الفقهاء المسلمون "حرية المأوى"[٤] قد وردت في الإسلام بما يحفظ لكل فرد هذا الحق، فقد جاء في الصحيفة التي كتبها الرسول (ص) تنظيمًا للعلاقات بين أفراد الدولة الإسلامية الفتية في المدينة المنورة– وكان يقطن فيها المسلمون وغيرهم من اليهود والمشركين " ومن خرج فهو آمن ومن قعد فهو آمن" وهذا أيضًا صريح في كفالة حق التنقل لكل فرد وحرية الخروج متى شاء[٥].

(٤) أستاذنا الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية،، ص ٢٢٦.

(٥) د. على محمد صالح الدباس، ود. علي عليان محمد أبو زيد، ص٤٢.

(ISSN: 2537- 0758)

حق التنقل أو حرية المأوى أو حق الإقامة والغدو والرواح، أمر ضروري في الحرية الشخصية، فلكل إنسان الحق التام والكامل في أن يقيم حيث يريد، وأن يتنقل كما يريد، سواء في داخل البلاد أو خارجها. وفي أحكام الإسلام ما يكفل هذه الحرية، فلا يوجد نص يجيز نفي شخص أو إبعاده عن موطنه إلا في حالة واحدة، بالنسبة لجريمة من أخطر الجرائم على الدين وعلى المجتمع، ألا وهي جريمة الحرابة(٦).

وقد دعي القرآن المسلمين أن ينتشروا في الأرض ابتغاء الرزق في التجارة، وكذلك أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالهجرة طلباً للحرية فقال تعالى: ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغمًا كثيراً وسعة﴾(٧) كما دعي النبي (ص) إلى السفر في طلب العلم ((من سلك طريقا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة))(٨)، وأمر بعدم مزاحمة الطريق بجلوس الناس فيها، ((إياكم والجلوس في الطرقات))(٩) إذ إنها مخصصة للعدو والرواح، وقد قيدت هذه الحرية في حالة ظهور وباء أو مرض؛ وذلك لمنع انتشارها. وكذلك إذا كان باعثها المحافظة على الآداب العامة.

---

(٦) قال الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم.} [المائدة: ٣٣ . ٣٤). والمعنى: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، أي يحاربون أولياءهما، ويسعون في الأرض فسادا، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى، أو ينفوا من الأرض، ذلك خزي يتبعهم عاره في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا توبة صادقة من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور رحيم. وقد روي أن بعض الخلفاء الراشدين (رضوان الله عليهم) قد قيد هذا الحق لمصلحة عامة رآها، فقد منع الفاروق/ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الصحابة من أن يغادروا المدينة ويذهبوا إلى بلاد أخرى، ذلك حتى يستطيع الاستفادة التامة من رأيهم، ومن تجاربهم، ومن خبراتهم، ومن مشورتهم، وبما يكونوا لديهم من سنن قولية أو عملية تلقوها عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ولا شك أن مصالح الدولة والناس قد اقتضت في رأي عمر تقييد حرية الصحابة في التنقل، وذلك من أجل رعاية مصالح الأمة، وإدارة شئونها بالتي هي أحسن.

كما روي أن ذا النورين/ عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قد قيد حرية أحد الصحابة (أبا ذر الغفاري) بإلزامه السكنى في مكان حدده خارج المدينة، نظراً لما قيل عن اتجاهاته الفكرية في شأن المال والثروة.

(٧) سورة النساء، الآية ١٠٠.

(٨) الراوي أبو هريرة المحدث: مسلم- المصدر: صحيح المسلم- الصفحة أو الرقم ٢٦٩٩. خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها.١١٢/٥ برقم ٢٤٦٥.

فالإنسان بطبيعته كائن متحرك لابد له من التنقل والانطلاق من مكان إلى آخر حسب ما يريد. وفي ذلك حماية لصحته الجسمية والنفسية معًا، لذلك جعل الله تعالى حرية الانتقال والسفر حقًا وواجبًا، بأن مهد الأرض لتكون ذلولاً لعباده؛ كي يمشوا في مناكبها ﴿فامشوا في مناكبها.....﴾[١٠] أعزاء غير مقهورين، ومن أقسى الأمور على نفس الإنسان أن تحدد إقامته في مكان معين لا يستطيع مغادرته، ولو كان قصراً مشيداً، بل إن بعض الكائنات الأقل شأنًا من الإنسان كالطيور قد تضرب عن الطعام حتى الموت إذا هي حرمت من حرية التنقل وحبست ولو قفص من الذهب؛ لذلك كان السجن عقوبة شديدة على الخاطئين من قديم الزمان[١١].

فمدلول هذه الحرية شعور الإنسان بكرامته ووجوده بصفته إنساناً، وأن تحترم ذاته، وتصان أسراره، وتكفل له تنقلاته وحياته الخاصة[١٢]. وقد رأى القضاء الإداري المصري أن الحرية الشخصية حق مقرر للفرد، ولا يجوز الحد منه أو إنقاصه إلا لمصلحة عامة في حدود القوانين واللوائح المنظمة لهذا الحق، ولما كانت حرية التنقل فرعًا من الحرية الشخصية، فلا يجوز بمقتضى ما تقدم مصادرتها دون مسوغ وتقييدها بلا مبرر، وعلى خلاف ما ورد في القوانين واللوائح مما يصدر من قرارات في هذا الشأن، فحق التنقل مبدأ أصيل للمواطن وحق دستوري، ولا يقيد إلا لمصالحة المجتمع وحمايته وفي حدود التشريعات المنظمة لذلك.

المطلب الثاني
حرية الانتقال والسفر في المواثيق الدولية

مع انهذه الحرية (حرية السفر والتنقل) مطلقة في الماضي، أي قبل شيوع وجود الحدود بين الدول، فإنها أصبحت خاضعة اليوم للقوانين الخاصة بكل دولة التي تنظمها بالشكل الذي تعده ملائمًا لمصلحتها الوطنية، ولعل بعض القيود التي تفرضها بعض الدول على رعاياها أو على الأجانب القادمين إليها كانت وراء تأكيد الأمم المتحدة تكريس هذه الحرية في الإعلان العالمي[١٣] الذي نص على أن "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وأنه يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه".

---

(١٠) سورة الملك، الآية رقم (١٥).

(١١) أستاذنا الدكتور ماجد راغب الحلو، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(١٢) د. حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٦.

(١٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،١٩٤٨ المادة (١٣).

(ISSN: 2537- 0758)

ولم تخرج الاتفاقية بشأن الحقوق المدنية والسياسية[١٤] عن إطار هذا المبدأ، وإن كانت قد تناولته بشيء من التفصيل بأن "لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم" كما أقرت الفقرة الثانية منها بأن "لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده" ومع أنها أخضعت هذه الحقوق في الفقرة الثالثة إلى "القيود المنصوص عليها في القانون التي تعد ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الأخرين".

وبناء على ما تقدم يعد المنع من السفر إجراءً استثنائيًا تقتضيه الضرورة وواجب المحافظة على أمن البلاد، وعليه فإن إصدار جهة الإدارة قراراً بمنع شخص من السفر استناداً إلى انضمامه إلى جماعة الإخوان المسلمين المخالفة للقانون بهدف قلب نظام الحكم بالقوة دون إجراء تحقيق جنائي معه في شأن أتهام معين يوجه إليه أو صدور حكم جنائي واجب النفاذ ضده أو وجود اعتبارات أمنية تستدعي منعه من السفر يجعله قراراً مخالفًا للقانون[١٥]، إلا أنها أكدت مرة أخرى في الفقرة الرابعة أنه: "لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده".

وكفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية، عام ٢٠٠٤م حماية حق الإنسان في التنقل، وقرر أنه لكل شخص يوجد وجوداً قانونيا على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة، وأنه لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها وموجود وجوداً شرعياً على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقًا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة، ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي[١٦].

وقرر أيضًا أنه لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في أية جهة، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد، وأنه لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه[١٧].

---

(١٤) العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، فقرة (أولا) و (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (١٢).

(١٥) القضاء الإداري، جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٤/٩/١٣، دعوى رقم (٤٧٩٩) لسنة ٥٨ قضائي.

(١٦) ميثاق جامعة الدول العربية، ٢٠٠٤، المادة (٢٦).

(١٧) ميثاق جامعة الدول العربية، ٢٠٠٤، المادة (٢٧).

المطلب الثالث
حرية الانتقال والسفر في قضاء المحكمة الدستورية العليا

وقد أفرد المشرع الدستوري بابًا مستقلاً للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين، وتمتد في مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تضمن هذا التنظيم الدستوري نوعين من الحقوق والحريات العامة، من حيث قدر التمتع بها وحدوده: **أولهما:** حقوق مطلقة غير مقيدة، **وثانيها:** حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستوري للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها في إطار أحكام القانون، مستهدفًا من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية، وعدم المساس بما يقبل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات عامة تقع على عاتق المتمتعين بها من ناحية أخرى، ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم في التنقل والسفر من الحقوق التي أرتقى بها المشرع الدستوري ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة، مع ما يتيحه ذلك من حقيقة الضرب في واسع أرض الله والسعي في عريض مناكبها، كما جاء فيه[١٨] "حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة، ولا يجوز بأي حال إبعاد أي مواطن عن إقليم الدول ولا منعه من العودة إليه" "ولا يكون منعه من مغادرة الدولة ولا فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة" ويعد ذلك حقًا دستوريًا مقرراً للفرد لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتضى، ولا أن يتخذ هذا الحق ذريعة للعصف به أو سبيلا للتغول عليه، وقد تدخل المشرع الدستوري منظمًا ذلك الحق، كما خول السلطة التشريعية تنظيم هذا الحق على ألا يكون في ذلك التنظيم عصف بجوهره ومضمونه أو الانتقاص منه.

الحكم رقم رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ ق[١٩]

ذلك أن سبل العدوان على الحقوق والحريات والمصالح، الواردة في المادة السابعة، ووسائلها عصية على الحصر، متعذر رصدها أو إحصاؤها أو توقعها، وهي تتنوع في صورها وأشكالها، بحيث يضحى التنبؤ بها جميعاً مستحيلاً عملاً، فلم يكن أمام المشرع من خيار في مجال تحديد الأفعال المنهي عنها، إلا أن يبينها من خلال ضابط عام لا يجهل بمضمونها أو يثير اللبس حول حقيقتها، بل يحدد محتواها بالرجوع إلى مرماها أو

(١٨) الدستور المصري الجديد، المادة (٤٢).

(١٩) **أحكام الدستورية العليا– الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ ق– بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣.**

(ISSN: 2537- 0758)

الغرض المقصود منها، جاعلاً بذلك مناط تجريمها ارتكابها عدواناً على الحقوق والحريات والمصالح المبينة في هذه المادة، وهي جميعاً حقوق وحريات ومصالح معتبرة، أورد الدستور جلها كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد وحق العمل وحرية التنقل والحق في الأمن، وتكفلت القوانين منذ نشأة الدولة القانونية الحديثة بإيراد باقيها، بحيث صار لكل من هذه الألفاظ معنى محدداً منضبطاً، ومن ثم تنداح عنها قالة الاتساع والتميع، وتنتفي عنها شبهة الخفاء والغموض، وغني عن البيان أن الجريمة المقررة في المادة المطعون عليها هي جريمة عمدية، ولا يجزئ في التأثيم الخطأ مهما كانت صورته أو بلغت درجته، فلا تقع الجريمة إلا إذا ارتكب الفعل عن علم بطبيعته وإرادة إتيانه، واتجهت إرادة الجاني، متبصراً، إلى العدوان على أحد الحقوق والحريات والمصالح الواردة حصراً بهذه المادة، شريطة أن يتم العدوان فعلاً، وغني عن البيان أيضاً، أن صياغة هذه المادة قد كرست شخصية المسئولية، فلا يسأل عن الجريمة سوى من قارفها بالفعل، فالإثم شخصي لا يقبل الاستنابة. ولا يعزب عن ناظر أن المادة المطعون فيها تخاطب كل من شارك في أي اجتماع أو موكب أو تظاهرة سلمية، سواء كان قد تم الإخطار عن تنظيمها قانوناً أم لا، بيد أن هناك فارقاً جوهرياً بين من شارك في تظاهرة مخطر عنها قانوناً وغيرهم، إذ إن الفئة الأولى، ما برحت متحصنة باستعمالها حقاً قرره الدستور، يستوجب ممارسته قدر من التسامح، لما يترتب على ممارسته- في الأغلب الأعم- من مساس بحقوق وحريات أخرى، مثل حق الأفراد في التنقل، وحقهم في السكينة، وغيرها، ليضحى تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الدستورية وكفالة ممارستها، والتعايش بينها بغير تنافر أو تضاد غاية لكل تنظيم يسنه المشرع في هذا الخصوص، كما هو حال النص المطعون فيه في تناوله للحق في الاجتماع بأشكاله المختلفة بحسبانها البيئة المثلى لممارسة حرية التعبير والتي تمثل في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها، وتؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها، صوناً لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها.

<u>حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق</u>[٢٠]

وحيث إن حق المواطن فى استخراج وحمل جواز السفر، لا يعد فحسب عنواناً لمصريته التى يَشرُف بها داخل وطنه وخارجه؛ بل يعكس فوق ذلك رافداً من روافد

(٢٠) أحكام الدستورية العليا- الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق- بتاريخ ١١/٤/ ٢٠٠٠- مكتب فني ٩- جزء ١- صـ ٧٧٧- ق ٩٣.

حريته الشخصية التى حفى بها الدستور بنصه فى المادة ٤١ على أنها مصونة ولايجوز المساس بها "وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو.... أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون " دالاً بذلك على أن حرية الانتقال تنخرط فى مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتض مشروع، إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوّض صحيح بنيانها؛ وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك، أن يكون تعيين شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة، والأصل فيها هو المنح، استصحابا لأصل الحرية فى الانتقال؛ والاستثناء هو المنع؛ وأن المنع من التنقل لايملكه إلا قاض، أو عضو نيابة عامة، يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية. وحيث إن الدستور قد احتفى– كذلك– بالحقوق المتصلة بالحق فى التنقل فنص فى المادة ٥٠ منه على حظر إلزام المواطن بالإقامة فى مكان معين أو منعه من الإقامة فى جهة معينة إلا فى الأحوال التى يبينها القانون، وتبعتها المادة ٥١ لتمنع إبعاد المواطن عن البلاد أوحرمانه من العودة إليها، وجاءت المادة ٥٢ لتؤكد حق المواطن فى الهجرة الدائمة أو الموقوتة على أن ينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد؛ ومقتضى هذا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شئ مما يمس الحقوق التى كفلها الدستور فيما تقدم، وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بماتصدره من قوانين. متى كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا ماأسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها، وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها فى ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل فى إطارها، فإذا ماخرج المشرع على ذلك وناط بالسلطة التفيذية، تنظيم الحق من أساسه، كان متخلياً عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة ٨٦ من الدستور، ساقطاً– بالتالى– فى هوة المخالفة الدستورية. وحيث إن نص المادتين ٨ و١١من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليهما بما تضمناه من تفويض وزير الداخلية فى تحديد شروط منح جواز السفر، وتخويله سلطة رفض منح الجواز أو تجديده، وكذا سحبه بعد إعطائه، إنما يتمحض عن تنصل المشرّع من وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جوازات السفر بأكمله على الرغم من كونها الوسيلة الوحيدة لتمكين المواطن من مغادرة بلده والرجوع إليه، وارتباط ذلك ارتباطاً وثيقاً بالحقوق التى يكفلها الدستور فى المواد ٤١ و٥٠ و٥١ و٥٢ على الوجه المتقدم بيانه؛ ومن ثم فإن مسلك المشرع فى هذا الشأن يكون مخالفاً للدستور.

(ISSN: 2537- 0758)

وحيث إن المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ قد نظمت منح وتجديد جواز السفر للزوجة، محددة الشروط اللازمة لذلك بما يجيز إلغاء الموافقة السابقة على صدور الجواز أو تجديده، وكان وزير الداخلية فى تنظيمه هذا، يستند إلى السلطة المخولة له بالمادتين ٨ و١١المشار إليهما؛ فإن القضاء بعدم دستوريتهما يترتب عليه لزوماً سقوط المادة الثالثة من ذلك القرار. وحيث إنه وإن كان ماتقدم إلا أن ذلك لايحول دون أن يتولى المشرع- بتشريع أصلى- تنظيم منح وتجديد جواز السفر للزوجة وسحبه منها موازنا فى ذلك بين حرية التنقل- بما تتضمنه من الحق فى مغادرة الوطن والعودة إليه- وبين ماتنص عليه المادة ١١ من الدستور من كفالة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، وما تقضى به المادة الثانية من الدستور من أن مبادئ الشريعة الإسلامية- القطعية الثبوت والدلالة- هى المصدر الرئيسى للتشريع.

المطلب الرابع
حرية التنقل والسفر في قضاء مجلس الدولة

فهناك حكم المحكمة القضاء الإداري المصري[٢١] تتلخص وقائعه في أن المدعي مواطن مصري سافر للدراسة بإيطاليا، وقد حدث أن تلف جواز سفره، ومن ثم توجه للقنصلية المصرية العامة بميلانو وبيده جواز سفره التالف؛ لاستخراج جواز سفر بدل تالف، إلا أنه أرجئ طلبه لحين الاستعلام عنه من القاهرة، وقد جاء الرد بضرورة ترحيل المدعي إلى القاهرة ومنعه من استخراج جواز سفر بدل فاقد، وقد أفادت وزارة الداخلية بكتابها المؤرخ ٢٠٠٦/٧/٧ المرسل إلى هيئة قضايا الدولة أن جهات الأمن المعنية لديها أفادت بأنها زيلت أسباب الشكوى، ومنح المدعي جواز سفر بدل فاقد، وهو ما الذي يفصح- بصرف النظر عن تبين عدم صحة ذلك المنح- عن أن وزارة الداخلية (الجهة الإدارية المختصة) ليس لديها أسباب تمنع من إجابة المدعي إلى طلبه في الحصول على جواز سفر بدل فاقد، ولم تجد له صدى من الأوراق، حيث لم تقدم ما يقوم شاهداً على منح المدعي جواز سفر بدل فاقد، وعليه فإن القرار السلبي المطعون

(٢١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٨٢٠٠ لسنة ٦٠ق، جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢، المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٨٤٦ وما بعدها. وكذلك حكم محكمة القضاء الإداري بهذا الشأن في الدعوى رقم ٢٧٥٠١ ق، جلسة ٢٠٠٧/١/١٦، المرجع نفسه، ص٢٨٥- ٢٨٦.

عليه. والحال كذلك بحسب الظاهر من الأوراق يكون مخالفًا للقانون مرجع الإلغاء، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

وحيث إنه يمثل ركن الاستعجال فهو متوافر أيضًا؛ لما يترتب على القرار المطعون عليه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في أن يفقد المدعي شرعية وجوده على الأراضي الإيطالية، وهو ما يوقعه تحت طائلة القانون الإيطالي، من ثم يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات عملاً بحكم المادة (١٤٨) مرافعات.

وهناك عدد من المبادئ الأساسية والنصوص الثابتة التي أقرتها الدساتير والقوانين الوضعية ضمانة من ضمانات حماية الحرية الشخصية في السفر والتنقل، كضمانة حرية المتهم ابتداء من لحظة اتهامه بقضية ما لحين صدور حكم ضده من قبل المحكمة حتى أثناء تنفيذ العقوبة وهو، ما سارت عليها مختلف التشريعات ضمانًا للحرية الشخصية للمتهم وتطبيقًا للعدالة في إجراءات التقاضي والمحاكمة.

وقد ورد في قانون أصول المحاكمات الجنائية الفرنسي في المادة (٩٢) ما نصه: ((لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون)) وجاء في المادة (٩٣) منه ((.... أن يشتمل أمر القبض على تكليف من أعضاء الضبط القضائي ليقوم أفراد الشرطة بالقبض على المتهم وإرغامه على الحضور....)) وفي المادة (١٠٢) ورد:

١- لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في إحدى الحالات الآتية:

١. إذا كانت الجريمة مشهودة.
٢. إذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونًا.
٣. إذا كان قد حكم عليه غيابيًا بعقوبة مقيدة للحرية.

وتنص المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائي المصري على أنه: ((لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا))، وكذلك تنص في المادة (٣٤) منه على أن ((مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو جنح... أن يأمر بالقبض على المتهم...)) ونصت مادة (٣٧) على أنه ((لكل من شاهد الجاني متلبسًا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون ((احتياج إلى أمر بضبطه))، كذلك نصت المادة (٤٢) على حقه في ألا ينفذ القبض عليه إلا في الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة

(ISSN: 2537- 0758)

بتنظيم السجون. كذلك نصت قوانين الإجراءات الجنائية على أن تكون سلطة اتخاذ إجراء القبض بين السلطات القضائية المختصة بصورة عامة، وذلك لعدم استغلاله أو سوء استخدامه أو التوسع المفرط لهذا الإجراء الماس بالحرية الشخصية للإنسان، وأن تكفل للمقبوض عليه الحماية القانونية، ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة شهور من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى (المادة ١٣٩ إجراءات) وكذلك لا يجوز حبس المتهم احتياطيًا إلا بعد استجوابه، ويجب أن يكون الحبس الاحتياطي مؤقتًا وفي الحد الأقصى الذي بينه القانون[٢٢].

وتعد إجراءات الحبس الاحتياطي (الاستيقاف والتوقيف)[٢٣] على الأشخاص من الإجراءات الماسة بممارسة الإنسان حرية التنقل والتجوال بشكل مباشر، وهو ما يؤدي إلى حرمانهم من ممارسة حريات أخرى، ويعد من الإجراءات الخطرة التي تعرض حرية التنقل للمصادرة والانتهاك. والسند القانوني لإجراء الحبس الاحتياطي يرجع إلى كونه أحد الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، ومن أهمها حرية التنقل، فبعض القوانين اتجهت إلى تنظيمها تنظيمًا صريحًا، ومقابل ذلك نجد بعضها الآخر قد نظم إجراءات الاستيقاف ضمنيًا كالمشرع المصري[٢٤] والمشرع الفرنسي والفرنسي.

---

(٢٢) المادة (١١٣) فقرة أخيرة من القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ مصري تنص على أنه "لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة، وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم".

(٢٣) يعرف الاستيقاف: بأنه إجراء يتضمن قرار عضو الضبط القضائي باستيقاف شخص مشتبه في أمره نتيجة تصرفات نجمت عنه بمحض إرادته، وهو ما يجوز لرجال السلطة العامة أن تسأله عن اسمه وعنوانه ومقر إقامته وسبب وجوده في الحالة التي هو فيها.

د. محمد علي السالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، جامعة الكويت، ١٩٨١، ص ١٠٤، وكذلك رابح لطفي جمعة، سلطة رجال الشرطة في القبض على الأشخاص، مجلة الأمن العام، العدد الثامن، ١٩٦٠، ص ٧٦.

(٢٤) كقانون أصول المحاكمات الجنائية الكويتي ومثله الأردني الذي أشار في المادة (٥٢) كويتي منه إلى أن: "لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه البيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان ذلك لازمًا للتحريات التي يقوم بها".

فالأصل في ممارسة هذه الحرية الإباحة، وأما القيود التي يفرضها القانون عند منح جواز السفر[٢٥]، فهي قيود استثنائية، وعليه فإن السلطات الإدارية مقيدة بمنع جوازات السفر، بمعنى أنها لا تستطيع رفض منح جواز سفر إلا استثناء "وبسبب صحيح مستند إلى القانون، سواء أكان ذلك متعلقًا بغايات الضبط الإداري أم الغايات التي قد تكون مالية أو جنائية أو شرعية أو إدارية، ولما لهذه الحرية (حرية السفر) من اتصال مباشر بأمن الدولة[٢٦] وصحة أفرادها وأمنهم؛ لذلك قيدت ممارستها بحدود القانون، بغية إعطاء الفرصة للهيئات الإدارية المختصة أن تنظر في طلبات التنقل والسفر، تبعًا لظروف البلد وملوك الطالب[٢٧].

(٢٥) حسب بقانون الجواز الفرنسي النافذ رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ هو "المستند الذي تصدره الدولة لأفراد تبعثهم للسفر إلى خارج الفرنسا أو العودة إليه، ويبين فيه جنسيتهم وهويتهم ويتضمن الالتماس إلى سلطات الدولة والسلطات الأجنبية إبداء المساعدة لحامله وشموله بالرعاية والحماية".

(٢٦) خول المشرع في البند (ثانيًا) من المادة (٥) لكل شخص منع من السفر من قبل مدير الأمن العام أو من يخوله أن بطعن بقرار المنع لدى محكمة القضاء الإداري بموجب الإجراءات المنصوص عليها في البند (ثانيًا) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة الفرنسي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٦ والمعدل الذي أشارت الفقرة (هـ) من هذا البند إلى أسباب الطعن، **خاصة ما يأتي:**

١. أن يتضمن الأمر أو القرار خرقًا أو مخالفة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات.
٢. أن يكون الأمر أو القرار قد صدر خلافًا لقواعد الاختصاص أو معيبًا في شكله.
٣. أن يتضمن الأمر أو القرار خطأ في تطبيق القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو في تفسيرها أو فيه إساءة أو تعسف في استعمال السلطة، ويعد حكم القرارات والأوامر التي يجوز الطعن فيها رفض أو امتناع الموظف أو الهيئات دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عند اتخاذ قرار أو أمر كان من الواجب عليها اتخاذه قانونًا، ويشترط القانون قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري أن يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الإدارية المختصة التي عليها أن تبت في التظلم خلال (٣٠) يومًا من تاريخ تسجيل التظلم لديها.

(٢٧) خول قانون جوازات السفر الفرنسي النافذ رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ لمدير الامن العام أو من يخوله لأمور تتعلق بمصلحة العدل أو الأمن أو لأسباب استثنائية أن يمنع الشخص من السفر إلى الخارج، وكان من صلاحية مدير الجنسية العام في ظل قانون جوازات السفر رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ فرنساي الملغي.

(ISSN: 2537- 0758)

إن تخويل الإدارة سلطة منح الجواز وحجبه عن المواطن وبما تمارسه في هذا الشأن من سلطات واسعة جعل حق السفر رخصة تتعلق ممارستها بمشيئة الإدارة[٢٨]، إلا أننا نرى أن خضوع سلطة الإدارة للرقابة القضائية فيما يتعلق بشرعية رفض منح جوازات السفر تبين أن سلطات الإدارة في هذا الصدد مازالت مقيدة وغير مطلقة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة مجلس الدولة الفرنسا[٢٩].

الدعاوى المتعلقة بالجنسية في فرنسا بعطي لوزير الداخلية الحق بمنح الجنسية الفرنسية لمن هو فرنسي، باعتبار أن هذه الموضوعات لها مساس بسيادة الدولة ولذلك استبعدت من رقابة القضاء على العكس بالنسبة للقضاء الإداري المصري الذي أعتبر الجنسية في حقيقتها رابطة من روابط القانون العام وأن الجهة الطبيعية للمنازعات المتعلقة بها هي القضاء الإداري، وهذا ما نؤيده.

ففي حكم أصدرته محكمة القضاء الإداري[٣٠] بشأن منح الجنسية الفرنسية جاء ما ملخصه وقائعها في أن "أدعى وكيل المدعي أن موكله فلسطيني الجنسية ويطلب منحه

(٢٨) د. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، من غير جهة النشر والسنة، ص٨٢. حول الاجراءات الادارية في الطعن على الدعاوي الادارية ينظرد عبدالرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الادارية، ٢٠١٣

(٢٩) انظر قرار محكمة مجلس الدولة الفرنسا الصادر تاريخ ١٩٧٥/٣/١٨ الإضبارة ٧٦٩/حقوقية/٥٦ في موضوع حق المواطن في مغادرة البلاد، وقررت أن السبب الذي يملكه وزير الداخلية فيه أن يمنع مواطن من السفر يجب أن به حد الضرر المصلحة العامة، كما يقرر القانون اتخاذ إجراءات معينة قبل اتخاذ قرار المنع، وهما أمران لم يتوافرا في القضية موضوع القرار المجلس الدولةي، ثم استندت المحكمة تقريرها مخالفة قرار وزير الداخلية يمنع المدعي من السفر بالقانون إلى ما يملكه القضاء من الولاية على تطبيق القانون، ليحول دون التعسف في استعمال الحقوق، منشور بمجلة القضاء سنة ١٩٥٧، ص٢٤٨.

(٣٠) حكم محكمة القضاء الإداري الفرنسي، رقم ٥٧ قضاء إداري، ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١٢، صدقت عليه المحكمة الاتحادية، ٢٣/اتحادية/ مجلس الدولة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٧. وكذلك- قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٤ /اتحادية/مجلس الدولة/٢٠٠٧، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا (٢٠٠٥- ٢٠٠٩) المرجع السابق، ص ١٧٣- ١٧٤.

- قرار رقم ٢٩/اتحادية/مجلس الدولة/٢٠٠٨، بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣، المرجع نفسه، ص٢١٣.
- قرار رقم ٢٢/اتحادية/ مجلس الدولة/٢٠٠٨، بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠، المرجع نفسه، ص٢١٦- ٢١٧.

الجنسية الفرنسية تبعًا لجنسية والدته الفرنسية السيدة (س.د.س) المرقمة (٧٥٠٦٥١٨) ١٩٩٠/١٢/٣٠ رقم المحفظة (١٩٩٠/٢٣٦١٥) وقد رفض تظلمه من قبل المدعى عليه (وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته)، وحيث إن المولود لأب فرنساي أو أم فرنساية يعد فرنسايًا بحكم القانون وتمنح له الجنسية الفرنسية تطبيقًا لحكم المادة (١٨/ثانيًا) من دستور جمهورية الفرنسا[٣١] والمادة (١/٣) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، وأنه لا يمكن لأي تشريع داخلي أن يصادر أي حق وارد في الدستور، فيكون بذلك حقًا مكتسبًا للمدعي أن يمنح الجنسية الفرنسية، إذ إنه مولود لأم فرنساية، مع تحميله الرسم المدفوع وأتعاب المحاماة استنادًا للمواد (١٥٦) و(١٦١) و(١٦٦) مرافعات مدنية والمادة (٦٣) محاماة حكمًا غيابياً للاعتراض والمجلس الدولة امام المحكمة الاتحادية العليا، وأفهم علنًا في ٢٠٠٨/٦/١٢.

فاللجوء إلى القضاء يعد سلاحًا فعالاً يلجأ إليه الأفراد؛ لمقاضاة السلطات العامة وانتزاع حقوقهم وحرياتهم، ويمثل الحماية الحقيقية وضمانة قوية للحقوق والحريات من تصرفات الإدارة خاصة في مجال الضبط الإداري وإجراءاته.

وتأييدًا لذلك أيضًا قضت محكمة القضاء الإداري الفرنسي بما نصه: "إن محكمة القضاء الإداري قد ناقشت قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٠٠) لسنة ١٩٨١، وأوجبت عدم التوسع في تفسيره، بحيث يسري على كل من يرغب بالسفر إلى خارج الفرنسا من المستقيلين من الوظيفة، وحيث إن هذه المحكمة قد سارت على هذا النهج، وأستقر قضاؤها باتجاه رفض الوزارات والدوائر الرسمية (الحكومية) تزويد منتسبيها بكتاب عدم الممانعة من السفر: لأنه يتعارض مع أحكام الدستور الذي كفل حق السفر لكل المواطنين، فقد تقرر إلغاء القرار المطعون فيه"[٣٢]. ولما كان المنع من السفر قيدًا على

- حكم محكمة القضاء الإداري سنة ٣/ قضاء إداري / ٢٠١٠، رقم ٢٠١٠/٨٣، بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠، ص٤٣١ – ٤٣٢.
- انظر أيضًا بهذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا– الدائرة الأولى– في الطعن سنة ٥٣ القضائية عليا، بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٢، مذكرات طعون الإدارية العليا، المجلد الأول، مشروع مكتبة الشباب القانونية، الإصدار الإداري، مركز الأبحاث والدراسات القانونية، ص ١٥٢ وما بعدها.

(٣١) المادة (١٨/أولاً) دستور الجمهورية الفرنسية المنشور في الوقائع الفرنسية العدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨، تنص "أولاً": "الفرنسي هو كل من ولد لأب فرنساي أو لأم فرنساية".

(٣٢) ١٣/ قضاء إداري/ ٩٩٦، في ١٩٩٦/٥/٣٠ (غير منشور) مشار إليه في مؤلف عيسي تركي خلف حمدي الجبوري، رسالة ماجستير، جامعة فرنسا، ٢٠٠٥.

(ISSN: 2537- 0758)

الحرية، وجب عدم إعمال مبدأ الشرعية الإجرائية إلا في الحالات التي تحددها القوانين؛ لأن القانون يجب أن يكون مصدرًا لكل ما من شأنه السماح بالمساس بالحرية الشخصية، ومن ثم لا تصلح منشورات وزارة العدل أو تعليمات النائب العام أن تكون مصدرًا لهذه الإجراءات(٣٣).

أما عن مسلك محكمة القضاء الإداري المصري والمحكمة الإدارية العليا فقد أوضحت في أحكامها الصادرة بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة (٤) نوفمبر سنة (٢٠٠٠) في القضية رقم (٢٤٣) لسنة (٢١) القضائية الدستورية المحالة إليها من محكمة القضاء الإداري عدم دستورية نص المادتين (٨ و١١)(٣٤) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ شأن جوازات السفر، وكذلك سقوط نص المادة (٣)(٣٥) من قرار وزير الداخلية رقم (٣٩٣٧) لسنة ١٩٩٦، استناداً إلى أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتض مشروع إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ويقوض صحيح بنيانها، كما أن الدستور المصري بنص المادتين (٦٢) و(٦٣)(٣٦) منه خول إلى السلطة التشريعية وحدها تقدير هذا المقتضي، ولازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل، والاستثناء هو المنع فيه، كما سبق أن أشرنا إليه، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل السلطة التنفيذية.

---

(٣٣) د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري- دستور ١٩٧١- منشأة المعارف، ١٩٨٠، ص ٣٥٠. وكذلك راجع حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٨ق، جلسة ٢٠٠٦/٢/٤، المستشار الدكتور محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة...، المرجع السابق، ٤٩٠- ٤٩١.

(٣٤) المادة (٨) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ شأن جواز السفر تنص على أنه "يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الداخلية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروطه وإجراءات منحه.. والمادة (١١) ينص على أنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب مهمة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده، كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه".

(٣٥) المادة (٣) قرار وزير الداخلية رقم (٣٩٣٧) لسنة ١٩٩٦ مصري تضمن اشتراط موافقة الزوج على سفر الزوجة إلى الخارج وموافقة الممثل القانوني غير كامل الأهلية على استخراج جواز سفره أو تجديده.

(٣٦) المادة (٦٢) و(٦٣) من الدستور المصري الجديد تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق".

وقد أحدث صدور حكم المحكمة الدستورية المشار إليه فراغًا تشريعيًا كما أكدت المحكمة ذلك بقولها: "نشأ واقع قانوني جديد كشف عنه حكم المحكمة الدستورية العليا يفيد زوال ما كان مقرراً لوزير الداخلية من اختصاص تقديري واسع بمنح أو حجب أو سحب جواز السفر الذي به وحده يمكن للمواطن ممارسة حقه الدستوري المقرر لحريته في السفر والتنقل، كما جاء الحكم نفسه في أحكام القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا المعنى بفحص مشروعية وقف تنفيذ قرارات المنع من السفر وإلغائها وهو ما الذي أدى إلى تدخل القضاء بصفته قاضي المشروعية، فترتب على ذلك ضرورة إعمال الرقابة القضائية لحين صدور قانون خاص بأوضاع السفر وشروطه وأحوال منعه".

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري في أحكامها الصادرة بعد ٢٠٠٠/١١/٤ أن وزير الداخلية بوصفه المسئول عن المحافظة على أمن البلاد له ان يصدر قرارات المنع من السفر، ومن ثم له أن يدرج على قوائم الممنوعين من السفر من يراه: للحفاظ على اعتبارات النظام العام، إذا ما استدعت المصالح العليا للدولة ذلك المنع؛ للحفاظ على أمن الوطن واستقراره(٣٧). ومن جانبنا نؤيد موقف القضاء الإداري المصري، ذلك أنه لا يتصور في ظل عدم إصدار التشريع المنظم لحق التنقل وتحديد نطاقه القانوني وأحواله ومتطلباته أن تغل سلطة وزير الداخلية في إصدار أوامر بالمنع من السفر إذا ما تطلبت الضرورة ذلك، حيث إن المصلحة العليا للجماعة فوق كل اعتبار، ومن ثم إذا حدث إخلال بأمن الجماعة فالأمر يتطلب– ويحق– تدخل وزير الداخلية لتحقيق أمنها. بما يحقق التوازن بين حماية الأفراد ضد تعسف الإدارة وتحقيق المصلحة العامة للبلاد، بما يقتضيه من ضرورة فرض بعض القيود التي تستلزمها حماية تلك المصلحة.

وإزاء ذلك فإن محكمة القضاء الإداري لا ترى أنه لا مناص من إضفاء صفة المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر، حيث أيدت حكم محكمة القضاء الإداري الصادر برفض وقف تنفيذ القرار الإداري(٣٨) المتضمن منع المدعي من السفر،

---

(٣٧) حكم محكمة القضاء الإداري، رقم ٢٤٧٩٦ لسنة ٥٧ق، في الجلسة ٢٠٠٤/٤/١٣، ص٢٧٨، مختارات من أهم أحكام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الأولى) في الحقوق والحريات العامة (٢٠٠١، ٢٠٠٤).

(٣٨) حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٣٦٠٧ لسنة ٥٣ق– جلسة ٢٠٠٩/٢/٢١، المستشار الدكتور محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة.....المرجع السابق، ص٤٧٦ حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٣٨١ لسنة ٦٠ق، بجلسة والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٢٤، وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

وأسست حكمها على أن "الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس ما يتعلق بالطاعن من شبهات قد ترقى إلى دلائل تتصل بنشاط غير مشروع في تجارة غير مشروعة هي تجارة (المخدرات)، ولما كان الطاعن قد أخفق في أن يثبت أمام هذه المحكمة ما من شأنه أن يزعزع أو يشكك في صحة العقيدة التي تأكدت في ضمير الحكم المطعون فيه وبالنظر إلى هول وفداحة ما هو منسوب إلى الطاعن، فإن المصلحة العامة تكون الغالبة على الأمر دومًا....، ومن ثم يعدو الطعن الماثل فاقدًا لأساس صحيح يقوم عليه، وهو ما يتعين معه القضاء برفضه وتأييد قرار وزير الداخلية بالمنع من السفر.

وأوضح حكم آخر أصدرته محكمة القضاء الإداري[٣٩] "أن القرارين المطعون فيهما بالامتناع عن منح المدعي جواز سفر بدل فاقد وبإدراجه على قوائم الممنوعين من السفر صادران من وزير الداخلية وهو غير مختص بإصدارهما طبقًا لحكم المحكمة الدستورية العليا في ٢٠٠٠/١١/٤" ثم انتقلت إلى رقابة ركن السبب في القرارين الإداريين، حيث أوضحت أن القرارين المطعون فيهما قائمان على غير سبب صحيح، حيث إنهما صدراً فعلًا بعد انتهاء تلك التحقيقات التي أدرج بسببها على قوائم المنع قبل صدور الحكم ببراءته، وبذلك زالت علة إدراجه على قوائم الممنوعين، وبالنسبة للقضية رقم (٨٦٥) لسنة ١٩٩٤ حصر أمن دولة عليا لم يثبت بشأنها أن ثمة اتهاما وجه إليه، وهو ما لا يقوم معه سند لإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر.

ويلاحظ على هذا الحكم أن المحكمة على الرغم من تقريرها عدم اختصاص وزير الداخلية بالإدراج على قوائم الممنوعين من السفر فإنها تعرضت الرقابة ركن السبب، حيث استخلصت أن التكييف القانوني للوقائع المسند إليها القرار غير سليم، حيث إنه صدر استناداً لاتهام المدعي في قضيتين أمن دولة عليا، وتبين أن الأولى انتهت التحقيقات بشأنها قبل إصدار قرار الإدراج، والثانية لم يوجه فيها أتهام للمدعي، ومن هنا فإن المحكمة بسطت رقابتها على الوجود المادي للوقائع والتكييف القانوني لها، ومن ثم انتهت إلى حكمها المتقدم.

---

(٣٩) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا– الدائرة الأولى– موضوع الطعن رقم ٣٠٢٢٦ لسنة ٥٦ ق.ع جلسة ٢٠١٢/٩/٢٣، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة السابعة والخمسون، مرجع سابق، ص٢٦٠ وما بعدها. وكذلك انظر حكم محكمة القضاء الاداري في الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٣ ق. عليا– الدائرة الأولى– جلسة ٢٠٠٣/٦/١٤، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ١١– مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا سنة ٢٠٠٢– ٢٠٠٤، الجزء الأول، ٢٠٠٥، ص٨٦٥– ٨٧٢.

الخاتمة

لا شك أن تحديد مضامين الحقوق والحريات منوط بالمشرع لكن تحت الرقابة المباشرة للقاضي الدستوري فإذا ما ضيق المشرع من نطاق حق أو حرية وجاء تنظيمه قاصراً كان محلاً لرقابة القضاء الدستورى، ذلك أن الدستور يكفل لكل حق أو حرية نص عليها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وتتمثل هذه الحماية في الضمانة التي يكفلها الدستور لحقوق المواطنين وحرياتهم والتي يعتبر إنفاذهما شرطاً للانتفاع بها في الصورة التى تصورها الدستور نطاقاً فاعلاً لها.

وهذه الضمانة ذاتها هى التى يفترض أن يستهدفها المشرع، وأن يعمل على تحقيق وسائلها من خلال النصوص القانونية التى ينظم بها هذه الحقوق وتلك الحريات، وشرط ذلك بطبيعة الحال أن يكون تنظيمها كافلاً لتنفسها فى مجالاتها الحيوية، وأن يحيط بكل أجزائها التى لها شأن فى حماية قيمتها العملية وضمان التمتع بها على أوسع مدى.

وتعد حرية الانتقال والهجرة والرحلة والسفر من أهم الحقوق الأساسية الفطرية التي حفظها الإسلام للإنسان دون إبداء الأسباب– كما يقرر الفقهاء–، فسواء كان الباعث طلبه لتحسين معاشه، أو بحثه عن الأمن أو حتى زيارة إخوانه أو النزهة، فهذا شأنه الشخصي وهو لا يسأل عنه ما دام غير مقيد بحق للعباد أو حد لله..

تعني حرية التنقل حرية الإنسان في الانتقال من مكان إلى آخر داخل بلاده، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة في هذا الانتقال وحريته بأن يغادر إقليم بلاده كلياً، كما تشمل حريته في العودة إلى المكان الذي غادره وقتما شاء، دون تقييد أو منع إلا وفقًا للقانون(٤٠)، ولذلك فإنها يجب أن تنظم حتى لا تتعارض مصالح الأفراد في استعمالها تعارضاً يجعل هذا الاستعمال مستحيلاً: ولهذا فإن حرية التنقل مقيدة بعدة قيود ترجع إلى اعتبارات عديدة، كأمن الأشخاص أو الأمن الداخلي أو الخارجي أو الصحة العامة.

حيث ان المستقر في قضاء المحكمة الادارية العليا أن المنع من التنقل داخل البلاد أو إلى خارجها هو من الإجراءات التى تمثل قيدًا على الحرية الشخصية والتى من عناصرها الحرية فى التنقل، ولذا استلزم المشرع الدستورى– حتى يكون مثل هذا الإجراء مشروعًا– أن يصدر بموجب أمر قضائى مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة فى القانون، الذى ينظم حدود هذا القيد على ذلك الحق الطبيعى، ومؤدى ذلك أنه من غير الجائز قانونًا صدور مثل هذا الأمر بالمنع من السفر عن غير جهات التحقيق القضائية

(٤٠) حكم محكمة القضاء الإداري– الدائرة الأولى في الدعوى رقم ٩١٦٨ لسنة ٥٤ق، في جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨، المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري، في الفترة من أكتوبر ٢٠٠٦ إلى سبتمبر ٢٠٠٧، ص٣٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

التى خولها هذا النص الدستورى الاختصاص بذلك، وإلا كان القرار الصادر بذلك هو والعدم سواء لمساسه بحق طبيعى وللافتئات على حكم الدستور الذى هو القاعدة القانونية الأسمى فى المجتمع، لا سيما أن المشرع الدستورى لم يترك أمر هذا الاختصاص- بعد أن خوله للجهة القضائية المختصة- مطلقًا عن التنظيم وإنما أوجب أن يكون فى الأحوال المبينة فى القانون(٤١).

تعد حرية الذهاب والإياب إحدى الحريات الأساسية لا غنى عنها الإنسان(٤٢)، إذ تأخذ موقع الصدارة بالنسبة للحريات العامة والفردية، تتمثل فيها. غالباً- الصفات الإرادية والذهنية التي تميزه عن غيره من الكائنات(٤٣)، وأنها من الحريات اللصيقة بها

(٤١) ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم- وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل – وكان البادى من ظاهر الأوراق أن المطعون ضده أدرج على قوائم (ترقب سفر- عرض جواز السفر) بناء على طلب الأمن الوطنى بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢، كما أدرج على قوائم (ترقب وصول- عدم السماح) بناء على طلب الأمن الوطنى بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩.وحيث إن استمرار إدراج المطعون ضده على قوائم الممنوعين من السفر بناء على طلب الأمن الوطنى، يعد سلبًا لاختصاص قاضى التحقيق أو النيابة العامة بإصدار قرار بمنع المطعون ضده من السفر، إذ إن هذا الإجراء يتعين أن يكون بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقًا لحكم المادة (٦٢) من الدستور سالفة الذكر، لأن حرية الانتقال تنخرط فى مصاف الحريات العامة، فتقييدها دون مقتضى مشروع إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنيانها، ولازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة، وهو ما انتفى حدوثه فى حالة المنازعة الماثلة، فمن ثم فإن جهة الإدارة (وزارة الداخلية) بذلك تكون اغتصبت سلطة أنيطت بالقضاء وحده، الأمر الذى يضحى معه القرار المطعون فيه بإدراج المطعون ضده على قوائم الممنوعين من السفر قد صدر من غير مختص، مما يكون معه مرجحًا الإلغاء عند الفصل فى طلب الإلغاء ويتوافر بالتالى ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ هو حيث إنه عن ركن الاستعجال فإن استمرار إدراج المطعون ضده على قوائم المنع من السفر يشكل قيدًا على حرية من الحريات اللصيقة بشخصه بحرمانه من حقه الطبيعى فى التنقل والسفر، وهو ما يمس بلا شك مصالح مشروعه له، فضلًا عما يمثله من نيل من هذا الحق الطبيعى، وهى كلها نتائج يتعذر تداركها حال استمرار تنفيذ هذا القرار. **المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٨١٥٢٤ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٢٠/١/١٨**

(42) Leclercq, no301, p. 188.

مشار إليه في كتاب د. أشرف توفيق شمس الدين، الحرية الجنائية للحرية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٤.

(٤٣) د. محمد شوقي مصطفى الجرف، المرجع السابق، ص٢٢٣.

التي تدخل في نطاق الحرية الشخصية(٤٤)، لأنها تمثل بؤرة الارتكاز بالنسبة لجميع(٤٥) الحريات الأخرى، وهو ما يترتب عليه نتيجة مؤداها أن احترامها يؤدي إلى شيوع الأمن والاستقرار المجتمع، فينعكس انعكاسًا إيجابية على ممارسة الحريات السياسية دون خشية، ويمارس حقه في التعبير عن الرأي دون خوف، ومن ثم يتمكن من أداء دوره الاجتماعي كما ينبغي، وتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة في ممارسة حرية التجارة والصناعة.

قائمة المراجع

- **ابراهيم عبد العزيز شيحا:** مبادئ واحكام القانون الاداري (دراسة مقارنة)،الدار الجامعية للطباعة والنشر،١٩٨٣.
- **إبراهيم عبد العزيز شيحا،** أصول الإدارة العامة، جامعة الإسكندرية ب ت.
- **ابو اليزيد علي المتيت:** النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية مصر، ١٩٨٢.
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية– دار النهضة العربية سنة ١٩٦٦م.
- **احمد فتحي سرور:** الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
- **احمد فتحي سرور:** الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- **أحمد فتحي سرور** الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٦م.
- **أحمد مدحت علي،** نظرية الظروف الاستثنائية سنة ١٩٧٨م.
- **احمد مسلم:** موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان، دار النهضة العربية، بيروت، من دون سنة طبع.
- **آدمون رباط:** الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢.
- **أدوار غالي:** التعدي على سرية المراسلات، سلسلة الكتب القانونية،عمان،١٩٩٨.
- أزمة الفكر الإسلامي في الوقت الحديث– المكتب المصري الحديث– الإسكندرية ١٩٧٠م.
- **اسماعيل البدوي:** دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية وفي النظم الدستورية المعاصرة، الجزء ٢٠٠، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

(44) La liberte d'aller et venir est un principe de valeur constitutionnelle: constit, 12 july, 1979 wach smann, p.34.

(٤٥) د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة (الحريات العامة وضمان ممارستها)، دراسة مقارنة، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٦٣.

(ISSN: 2537- 0758)

- **اشرف رمضان عبد الحميد:** حرية الصحافة (دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن)، الطبعة الاولى، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، ٢٠٠٤.
- **أمين عاطف صلبيا:** دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٢.
- **بدرية العوضي:** النصوص المقيدة لحقوق الانسان في العهد الدولي وفي دساتير مجلس التعاون الخليجي، الطبعة الاولى، كويت تايمز، الكويت، ١٩٨٥.
- **توفيق حسن فرج:** مذكرات في المدخل للعلوم الانسانية، منشاة المعارف، الاسكندرية، من دون سنة طبع.
- **ثروت بدوي**– أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبري– القاهرة سنة ١٩٦٧م.
- **ثروت بدوي:** النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- **ثروت عبد العال احمد:** الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- **جابر الراوي:** حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى،دار وائل للطباعة والنشر، ١٩٩٩.
- **جعفر عبد السلام**– شرط بقاء الشيء علي حاله– دار الكتاب العربي القاهرة سنة ١٩٧٠م،
- **جورجي شفيق ساري:** قواعد واحكام القضاء الاداري (دراسة مقارنة لاحداث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢–٢٠٠٣.
- **حمدي على عمر**، النظام الدستوري المصري طبقا لدستور ٢٠١٤، منشاة المعارف ٢٠١٦.
- **عبدالرؤوف هاشم بسيوني**، المرافعات الادارية، ٢٠١٣.
- Caroline lacroix, protection des droits et libertés fondamentaux, Éditions Dalloz, 2016, p14
- Yehia Kerkatly. Le juge administratif et les libertés publiques en droits libanais et français. Droit. Université de Grenoble, 2013. Français p. 86.
- Odinet, Guillaume. "Le rôle du juge administratif dans le contrôle de l'état d'urgence." Les Cahiers de la justice 2 (2017): 275-280.
- La liberte d'aller et venir est un principe de valeur constitutionnelle: constit, 12 july, 1979 wach smann, p.34.